سلم تصحيح مادة التشريع الضريبي
للامتحان الجاري في ٢/٧/٢٠٢٤

أولاً: ١- تشكل لجان الطعن في مركز كل محافظة بقرار من وزير المالية وتتألف من:
- مدير المالية أو من ينوب عنه في حال غيابه ويمكن تفريغ موظف رئيس لها لهذا الغرض رئيساً
- ممثل عن احدى الادارات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام الأكثر صلة بموضوع التكليف يختاره وزير المالية من قائمة تصدر في كل سنة بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة عضواً
- خبير يختاره وزير المالية من قائمة للخبراء تعدها وزارة المالية سنوياً بالاتفاق مع النقابات المختصة وغرف الصناعة والتجارة عضواً، ويكون مراقب الدخل المختص مقرر اللجنة ولا يشترك في التصويت
- ويلاحظ على تشكيل هذه اللجنة أنها ادارية بحتة وغير مستقلة عن الادارة الضريبية ولا يوجد فيها من يدافع عن حقوق المكلف ولا يوجد فيها أي قاضي مما يجعلها غير حيادية ولا مستقلة ولا منصفة.
- ولهذه اللجنة وظيفتان فهي لجنة طعن عند الاعتراض على التكاليف المؤقتة من قبل المكلف فتقوم هنا ومن اجل ذلك بتقريب وجهات النظر بين المكلف والادارة الضريبية في معرض النظر بالاعتراض. وفي حال عدم الاعتراض فتكون لجنة فرض حيث يعرض عليها من قبل لجنة الادارة المالية جميع التكاليف غير المعترض عليها من أجل تثبيت التكليف او زيادته لمنع التواطؤ بين المكلف والادارة الضريبية، ولا يمكن في هذه الحالة تنزيل الضريبة إلا في حالة الخطأ الحسابي

٢- عناصر البيئة الضريبية هي
أ- العبء الضريبي بركنيه الموضوعي والنفسي، وهذا العنصر المتعلق بالمكلف
- عدم وجود ادارة ضريبية قادرة على تنفيذ التشريعات الضريبية وتحقيق اهدافها وهذا العنصر يتعلق بالادارة الضريبية
- عدم تمتع النظام الضريبي بالمرونة الكافية لمواجهة التغيرات التي يمكن ان تطرأ على المجتمع المستقبل.
ب- انواع المتغيرات التي تحدث عند فرض الضرائب بالمجتمع، هي ثلاث متغيرات
- لا ارادية، وهي التي تحدث بشكل غير مقصود من قبل المشرع عند فرض الضريبة والناجمة عن القصور في مكونات النظام الضريبي وعيوب فيه تؤدي إلى إحداث آثار متناقضة لاهداف النظام الضريبي، كقلة الوعي الضريبي العام والتراكبات فيه مما يؤدي إلى حدوث تهرب ضريبي مما يؤثر على الوفرة والعدالة فيه
- مقصودة، وهي التي يهدف من خلالها المشرع إلى تحقيق اهدافه من خلال تحقيقها في سلوك المجتمع، كفرض الضرائب على المشروبات الكحولية لتحويل الاستهلاك عنها كونها مضرة بالصحة ورفع معدلاتها على تحقيق الهدف منها
- التلقائية، وهي المتغيرات التي تحدث لسلوك المجتمع نتيجة المتغيرات السابقة ذكرها والتي يسعى المشرع عادة إلى تحقيقها عبر تلك المتغيرات، أما السلوك الانساني عادة ما يرتبط بالزمن متغير.

ثانياً: ١- يعد الدخل هو القيمة النقدية أو القابلة للتقييم بالنقود التي يحصل عليه المكلف من مصدر يتمتع بالثبات والدوام خلال فترة زمنية معينة كالرواتب والاجور
وخصائص هذا الدخل هي: الدورية - ثبات المصدر - الزمن - قابليته للتقييم بالنقود
انفصاله عن مصدره.

٢- تأخذ الدول الأنجلوسكسونية بقانون بلد التأسيس لتحديد التبعية القانونية للشركة وبالتالي جنسيتها إلا انها لا تعد موطنها الضريبي موجوداً إلا في المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها فقد رأت احكام المملكة المتحدة ان الشركة تكون مقيمة في المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للادارة الذي

والذي يباشر فيها سلطات الرقابة على الشركة ، في سورية لم تأخذ به بل مكان ممارسة النشاط هنا قانونها ودخلها

٣ـ التضخم هو زيادة الكتلة النقدية عن الكميات المتاحة الكلية الحقيقية التي يستطيع الجهاز الانتاجي انتاجها عند مستوى التشغيل الكامل ، وينتج عن ذلك زيادة الاسعار للسلع والخدمات.

ولمكافحة التضخم ضريبيا هو فرض ضرائب جديدة أو رفع معدلات الضرائب السابقة مما يؤدي إلى تخفيض الدخل الحقيقي للفرد وبالتالي انخفاض الاستهلاك أي الطلب الكلي ، مما يؤدي إلى تخفيض الاسعار لم تنجح سورية في ذلك بسبب عدم استخدام الضرائب وسيلة لمكافحته بالشكل المطلوب.

٤ـ وجود حد أدنى معفى من الضريبة سنويا أصبح مقداره ٢١٥ / مليون سنويا بعد أن كان ٥٠ / الف معفى

- فرض الضريبة على الدخل الصافي بعد تنزيل النفقات الضرورية التي تؤدي إلى وجوده وفقه للمادة ٧ من قانون ضريبة الدخل

- فرض الضريبة بمعدلات تصاعدية عند ما تفرض على الافراد وشركات الاشخاص ما تتراوح بين ١٠ و ٢٥٪ بعد أن كانت تتراوح بين ١٠ / ٢٨٪ سابقا ، وفرضها بمعدل نسبي على الشركات.

٥ـ فرض ضريبة الرواتب والاجور هي العمل غير المشروع برأسمال

ومطرح الاجور والتعويضات والمكافآت الناتجة عن عمل المكلف المحددة في القانون ضريبة الرواتب والاجور شهرية تستحق بالحصول على الاجور والمرتبات حتى ولو لم يقبضها المكلف فعلا وفق المادة / ٧٢ / من القانون وتعليماتها التنفيذية ((تصبح الضريبة واجبة الاداء عند التأدية عن المبلغ المدفوع وعن المدة التي يعود اليها الدفع))

٦ـ أطراف الدعوى الضريبية هما المكلف والادارة الضريبية وغالبا المكلف يكون المدعي بالدعوى والادارة الضريبية يمثلها بالدعوى المدير العام للهيئة الضرائب والرسوم يمثله هيئة قضايا الدولة والدعوى الضريبية هي دعوى ادارية من نوع خاص فهي ليست دعوى الغاء أو تعويض بل دعوى تدعو إلى الغاء التكليف وتعديله بما يتناسب والاساس القانوني للتكليف السليم والمحكمة المختصة للنظر فيها هي محكمة القضاء الاداري المختصة مكانيا للنظر فيها والتي تتبع لها محافظة المكلف جغرافيا.

مع تمنياتنا بالتوفيق والنجاح

اساتذة المقرر

أ. د محمد خالد د. محمد خالد الحكام